Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

جريمة الارتداد في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي(اليمن، السعودية، السودان، موريتانيا)

روح الله اكرمي
أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قم. قم. ايران
البريد الالكتروني: r.akrami@qom.ac.ir

مرتضى محمد عوده العلياوي
طالب الدكتوراه. القانون الجنائي. كليه الحقوق. جامعة قم. قم. ايران
البريد الالكتروني: murtadha_awda@yahoo.com

The Crime of Apostasy in Islamic Jurisprudence and Positive Law (Yemen, Arabistan, Sudan, Mauritania)

Ruhollah Akrami
Professor of Criminal Law, Faculty of Law,
University of Qom, Qom, Iran .
corresponding author, Email: r.akrami@qom.ac.ir
Murtadha Mohammed Oudah,
Phd student of Criminal law,
University of Qom, Qom, Iran .
Email : murtadha_awda@yahoo.com

Abstract:
This research aims to study the crime of apostasy from the perspective of Islamic jurisprudence and positive law in four countries: Yemen, Arabistan, Sudan, and Mauritania, in order to demonstrate the extent to which legal texts intersect or contrast with contemporary legal applications, and to analyze how each legal system deals with this crime with a religious and social dimension. It also aims to identify similarities and differences in the prescribed penalties, and the extent to which each legal system adheres to the provisions of Sharia or is affected by international human rights conventions. This research also aims to analyze the concept of apostasy and its rulings among the front Shiites through a descriptive and analytical presentation of the approved jurisprudential texts, with an applied criticism of what the later jurists reached. The importance of the research lies in the fact that it addresses a sensitive issue related to freedom of belief on the one hand, and the protection of religion and public order on the other hand. It is an issue that raises widespread controversy between supporters of the application of punishments and those with legal orientations, which makes the research of a comparative jurisprudential-legal nature extremely important, especially in the contemporary Arab and Islamic context. The research adopted a comparative approach between Islamic jurisprudence and positive laws under study, in addition to the analytical approach in extrapolating jurisprudential texts and national legislation and analyzing them in light of legal principles and constitutional controls. Several main questions arise from this research, the most prominent of which are: What is the jurisprudential concept of the crime of apostasy, its conditions and elements? How did the laws of the four countries deal with this crime? And to what extent do legal penalties conform or differ with jurisprudential rulings? Do these laws take into account the principles of justice and constitutional and international rights? The most important findings reached by the researcher lie in the fact that the majority of Imami jurists consider apostasy a serious religious crime that requires death in punishment, with the requirement of repentance before executing the punishment, and

detailing the conditions and pillars that must be fulfilled before a person is judged apostasy. The researcher also found that the jurists in the law of the four countries differed. While Mauritania and Sudan kept the explicit text of the death penalty for apostasy within their criminal laws, Yemen dealt with the effect of apostasy, as Yemeni law stipulated the death penalty in Article 259 of the Penal Code for apostates, as is the case in Sudan and Mauritania. As for Arabistan, the punishment is applied based on Sharia law without a written legal text**Keywords:** crime of apostasy, Islamic jurisprudence, Yemeni law, Arabistan law, Sudanese law, Mauritanian

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة جريمة الارتداد من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أربع دول هي: اليمن، السعودية، السودان، وموريتانيا، من أجل بيان مدى تقاطع أو تباين النصوص الشرعية مع التطبيقات القانونية المعاصرة، وتحليل كيفية تعامل كل نظام قانوني مع هذه الجريمة ذات البعد الديني والاجتماعي. ويهدف كذلك إلى الوقوف على أوجه الالتقاء والاختلاف في العقوبات المقررة، ومدى التزام كل منظومة قانونية بأحكام الشريعة أو تأثرها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ويهدف هذا البحث ايضا إلى تحليل مفهوم الردّة وأحكامها عند الشيعة الأمامية من خلال عرضٍ وصفي وتحليلي للنصوص الفقهية المعتمدة، مع نقد تطبيقي لما توصّل إليه الفقهاء المتأخرون. وتكمن أهمية البحث في أنه يعالج قضية حساسة تتصل بحرية المعتقد من جهة، وحماية الدين والنظام العام من جهة أخرى، وهي قضية تثير جدلاً واسعًا بين أنصار تطبيق الحدود وأصحاب التوجهات الحقوقية، ما يجعل البحث ذا طابع فقهي – قانوني مقارن في غاية الأهمية خاصة في السياق العربي والإسلامي المعاصر. اعتمد البحث المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية محل الدراسة، إضافة إلى المنهج التحليلي في استقراء النصوص الفقهية والتشريعات الوطنية وتحليلها في ضوء المبادئ الشرعية والضوابط الدستورية. وتنطلق من هذا البحث عدة تساؤلات رئيسية، من أبرزها: ما هو المفهوم الفقهي لجريمة الارتداد وشروطها وأركانها؟، وكيف تعاملت قوانين الدول الأربع مع هذه الجريمة ؟، وما مدى تطابق أو اختلاف العقوبات القانونية مع الأحكام الفقهية ؟ ووهل تراعي تلك القوانين مبادئ العدالة والحقوق الدستورية والدولية ؟ اما اهم النتائج التي توصل لها الباحث فتكمن في ان غالبية جمهور فقهاء الامامية على اعتبار الارتداد جريمة دينية خطيرة تُوجب القتل حداً، مع اشتراط الاستتابة قبل تنفيذ العقوبة، وتفصيل الشروط والأركان التي يجب تحققها قبل الحكم على الشخص بالارتداد. كما توصل الباحث الى تفاوت فقهاء قانون الدول الأربعة، فبينما أبقت موريتانيا والسودان وكذلك اليمن على النص الصريح بعقوبة الإعدام كجزاء عقابي للمرتد ضمن تشريعاتها الجنائية، أما السعودية فتطبق العقوبة بناءً على الشريعة دون وجود نص قانوني مكتوب.

الكلمات المفتاحية: جريمة الارتداد، الفقه الإسلامي، القانون اليمني، القانون السعودي، قانون السودان، قانون موريتانيا.

المقدمة

تُعد جريمة الارتداد من أكثر الجرائم إثارةً للجدل في الدراسات الفقهية والقانونية المعاصرة، لما تنطوي عليه من تداخلٍ عميق بين البعد العقدي الديني والبعد القانوني المتصل بحقوق الإنسان، ولا سيّما حرية العقيدة والفكر والتعبير. وقد شغلت هذه الجريمة حيّزاً مهماً في الفقه الإسلامي عموماً، وفي الفقه الإمامي الاثني عشري على وجه الخصوص، حيث أفرد لها الفقهاء أبواباً خاصة ضمن كتب الحدود والقصاص، وناقشوا شروط تحققها، وأقسام المرتد، وآثار الارتداد، والعقوبات المترتبة عليه ففي الفقه الإمامي، يُنظر إلى الارتداد بوصفه خروجاً عن الإسلام بعد الدخول فيه عن علمٍ واختيار، وهو فعل لا يُعد مجرد انحراف فكري، بل يُصنّف – وفق الرؤية الفقهية التقليدية – على أنه اعتداء على النظام العقدي للأمة الإسلامية، وما يترتب عليه من آثار دينية واجتماعية خطيرة. لذلك فرّق فقهاء الأمامية بين المرتد الفطري والمرتد الملي، واختلفوا في الأحكام والعقوبات المترتبة على كل منهما، مع تأكيدهم على توافر شروط دقيقة، أبرزها البلوغ والعقل والاختيار والعلم بالحكم، وانتفاء الشبهة أما في القانون الوضعي، ولا سيّما في التشريعات الحديثة والدساتير المعاصرة، فإن جريمة الارتداد لا تُعالج بوصفها جريمة جنائية مستقلة، بل تُدرج ضمن نطاق الحريات الأساسية المكفولة للأفراد، وفي مقدمتها حرية العقيدة وتغيير الدين. حيث تبنّت غالبية القوانين الوضعية، ومنها القوانين ذات الطابع المدني، مبدأ عدم تجريم تغيير المعتقد الديني، انسجاماً مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويبرز من خلال المقارنة بين الفقه الأمامي باعتباره احد المذاهب الاسلامية والقانون الوضعي وجود تباين جوهري في الأسس المرجعية والمنهجية كأساس لفلسفة الجريم والعقاب، إذ يستند الفقه الأمامي في اسسه إلى النصوص الشرعية من القرآن والسنة وروايات أهل البيت عليهم السلام، فضلاً عن الإجماع والعقل، في حين نجد ان القانون الوضعي يقوم على فلسفة قانونية بشرية تجعل من حماية الحرية الفردية والنظام العام أساساً للتجريم والعقاب. ومن هنا تنبع أهمية دراسة جريمة الارتداد دراسةً مقارنة، تسعى إلى بيان الأسس الفقهية والقانونية لها، وتحليل مدى التوافق أو التعارض

بينها وبين مفاهيم الحرية الدينية وحقوق الإنسان في العصر الحديث.

المبحث الأول: مفهوم الارتداد وشروطه

يُعدّ الارتداد من المفاهيم الفقهية والقانونية ذات الأبعاد الدينية والاجتماعية الخطيرة، وذلك لما يترتب عليه من آثار شرعية ودنيوية على المستويين الفردي او المجتمعي. ويهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم الارتداد وشروط تحققه وفقاً لما استقر عليه الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الارتداد

يُعد الارتداد من أخطر القضايا التي تناولها الفقه الإسلامي، لما يترتب عليه من أحكام تمس العقيدة والمجتمع. ويهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم الارتداد وبيان حدوده من حيث اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف جريمة الارتداد في الفقه الاسلامي

الارتداد هو صرف الشيء بذاته أو بحاله من أحواله، فمن الارتداد بالذات قوله تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ (سورة الانعام، الآية ٢١٨)، وقوله تعالى: ﴿فرددناه إلى أمه﴾ (سورة القصص، الآية ٢١٣)، ومن الارتداد إلى حالة كان عليها قوله تعالى: ﴿يردوكم على أعقابكم﴾ (سوره آل عمران، الآية ١٤٩)، وقوله تعالى: ﴿وإن يردك بخير فلا راد لفضله﴾ (سورة يونس، الآية ١٠٧). أي لا دافع ولا مانع له، وسُمي المرتد بذلك لأنه ارتد بنفسه إلى كفره.وفي الوجه يُقال ارتدّ إذا تحوّل من الحسن إلى القبح، والمطلقة المردودة سُميت كذلك لأنها تُرتدّ إلى أهلها، والمردودة كذلك الموسى لأنها تُرتدّ في نصابها، والارتداد هو الاسم من الفعل ارتدّ، وهو الرجوع في الطريق الذي جاء منه، ومنه المرتد، لكن الارتداد غالبًا ما يُستعمل في الكفر، ويُستعمل أيضًا في غيره، ومن استعمال السنة للارتداد بالمعنى اللغوي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (البخاري، ٢٠٠١: ٦٤٠)، أي مردود عليه، ومنه ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس التي بتّ زوجها طلاقها: (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وليست له فيك ردة) (بن حنبل، ٤١٣)، أي رجعة، والخلاصة أن الارتداد أصلٌ منقاسٌ مطّرد، وهو صرف الشيء ورجعه وتحوله، ومن هذا الأصل تفرعت سائر الاشتقاقات (بن منظور، ١٩٦٨: ١٧٤).كما ويعرف فقهاء الأمامية الردّة بأنها الخروج عن الإسلام بإنكار ما عُلم ثبوته من الدين ضرورة، أو إنكار النبوّة، أو إنكار التوحيد. (الطوسي ، بدون سنة نشر: ص٧٠٥) والمرتد (هو الذي يكفر بعد إسلامه إمّا بإنكار التوحيد أو النبي أو ما علم ثبوته ضرورة). (الحلي، تحرير ، بدون سنة نشر : ص ٢٤٤). وبذلك يتفق فقهاء الأمامية على عنصرين أساسيين في التعريف: تحقق الإسلام أولاً و تحقّق الإنكار لما هو من ضروريات الدين.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الارتداد في القانون الوضعي

تعرف الردة اصطلاحا بانها الاتيان بما يوجب الرجوع عن دين الاسلام من قول أو فعل او اعتقاد او شك (براج، ٢٠٠٠، ٢٨٤). وفي اليمن، ورد تعريف الردة ضمن قانون الجرائم والعقوبات (القرار الجمهوري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م)، حيث تنص المادة ٢٥٩ على أن: (كل من ارتدّ عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثاً وإمهاله ثلاثين يوماً، وتُعدّ الردّة الجهر بأقوال أو أفعال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه، وهذا التعريف يشمل كل خروج مسلم عن دين الإسلام، سواء بالقلب أو اللسان أو الفعل، مع شرط التثبّت من النية، ولا يجوز الحكم بها بالظنون (الصوفي، ٢٠٠٣).أما في السودان، فقد عرفت التشريعات جريمة الارتداد في المادة ١٢٦ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، قبل إلغاء الآية الحدّية في عام ٢٠٢٠. تنص المادة على: (يُعدّ مرتكباً جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو فعل قاطع الدلالة)، وكانت الردة قبل التعديل تُعاقب بالإعدام بعد الاستتابة، لكن بالإصلاحات التشريعية عام ٢٠٢٠ تم إلغاء المادة ١٢٦ كحد واستبدالها بمادة تعاقب على "التكفير" بالسجن أو غيره (احمد، ٢٠٢٠: ١٤٦).وفي التشريع السعودي، لا يُوجد نص صريح في نظام العقوبات أو في القوانين الوضعية يُعالج جريمة الارتداد (الردة عن الإسلام) بشكل مباشر، وذلك لأن الدولة تستند في قوانينها، وخصوصًا في المسائل الجنائية، إلى أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتُطبق وفق اجتهادات القضاء الشرعي المستند إلى المذاهب الفقهية.كما وتُعد جريمة الارتداد في القانون الموريتاني من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وذلك بموجب المادة ٣٠٦ من القانون الجنائي، التي تنص على أن: (كل مسلم يرتد عن دين الإسلام يُعاقب بعقوبة الإعدام)، وقد منح المشرع الموريتاني للمرتد فرصة للنجاة من العقوبة إذا أعلن توبته صراحة.

غير أن هناك مشروع لقانون جديد مطروح في موريتانيا يسعى إلى تشديد هذه العقوبة، حيث يقضي بجعل عقوبة الإعدام حكماً إلزامياً لا يقبل التخفيف، حتى في حال استتابة المرتد وصدور توبته، مما يعكس توجهاً أكثر تشدداً في التعامل مع هذه الجريمة وفق السياسة التشريعية المقترحة.

المطلب الثاني: شروط جريمة الارتداد في الفقه الامامي والقانون الوضعي

سنتعرض في هذا المطلب إلى بيان الشروط التي يجب تحققها في الشخص المرتد، مثل العقل والبلوغ والاختيار والعلم بما يصدر عنه، إضافة إلى

تحديد ما إذا كانت أقواله أو أفعاله تنبئ عن نية حقيقية للخروج من الإسلام، بما يضمن التمييز بين الزلل العابر والارتداد الحقيقي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط جريمة الارتداد في الفقه الامامي

المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر سبق اسلامه ام لا ويتحقق بالنية عليه ولو في وقت مترقب او التردد فيه ويتحقق كذلك بكل فعل دال صريحه على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ورفع اليد عنه ومثال ذلك قيام الفرد بألقاء المصحف الشريف في القاذورات او تمزيقه او استهدافه وكذلك تلويث الكعبة او الضرائح المقدسة بالقاذورات او السجود للصنم وعباده الشمس وغيرها حيث قال الامام جعفر الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار (ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما وقال لهما ارجعا فرفضا ذلك فخد لهما في الارض خدا فأجج نارا وطرحهما فيه). (الطوسي ،٤١٠هـ: ص١٤٠) .

وورد ايضا قال محمد بن مسلم قلت لابي جعفر الصادق عليه السلام أرايت من جحد اماما منكم ما حاله فقال عليه السلام: (من جحد اماما من الائمه الاثنى عشر عليهم السلام وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه من دينه ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال). (النعماني، ٣٤٢ هـ : ص ١٢٨).

قد يكون ارتداد الشخص ناشئًا أحيانًا عن الجهل أو الشبهة بالنسبة إلى حقانية الإسلام، وقد يكون ناشئًا عن العناد والمكابرة؛ أي إن المرتد قد يُعرض عن الإسلام رغم علمه بحقيته. ويرى بعض الفقهاء المعاصرين «أن الأحكام الثلاثة المترتبة على الارتداد، وهي: القتل، وانحلال العلاقة الزوجية، وزوال الملكية وتقسيم أموال المرتد بين الورثة، إنما تثبت إذا لم يكن ارتداد الشخص ناشئًا عن شبهة حقيقية؛ أما إذا كان شاكًّا حقيقةً في بعض أصول الدين التي تحتاج إلى دليل، فإن معاقبته لا في الدنيا ولا في الآخرة تبدو معقولة، فضلًا عن أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن أدلة الارتداد منصرفة عمّن كان ارتداده ناشئًا عن شبهة.» (الشيرازي، ١٤٠٩هـ، ج٨٨، ص٢٧٠).

ومن أوضح الاستدلالات في مسألة حكم الارتداد ما جاء في البيان الآتي: «الارتداد هو أن يعتنق الإنسان الدين عن تحقيق وبرهان، ثم يتركه بعد ذلك. ومن النقاط الجوهرية في الارتداد أن يكون الشخص قد قبل الدين ابتداءً على أساس برهان منطقي. أما إذا كان الإنسان شاكًّا باحثًا عن الحقيقة، بحيث إنه وإن نشأ في أسرة مسلمة، إلا أن إسلامه كان إسلامًا نفسيًّا لا إسلامًا معرفيًّا قائمًا على اليقين المنطقي، وإنما تبع فيه والديه لأنهما مسلمان، فهذا يملك إسلامًا موروثًا، وحتى لو كان لديه يقين، فهو يقين نفسي لا يقين منطقي. فهذا الشخص إن بقي على إيمانه، فلعل الله تعالى يتفضل بقبول دينه، أما إذا وقع في الشك، فليس من المعلوم أن تترتب عليه أحكام الارتداد، وليس من الواضح أن تعريف الارتداد يشمله. وعليه، فالارتداد إنما يتحقق في حق من يملك يقينًا معرفيًّا ثم يتعامل مع الدين باستخفاف ويعلن البراءة منه.» (جوادي آملي، ١٣٨١هـ ش، العدد ٤٨، ص١٤).

ويرى بعض الفقهاء الآخرين أن المرتد لا يستوجب الإعدام إلا إذا عُدَّ «محاربًا»، وكان قد أراد من خلال ارتداده توجيه ضربة إلى الإسلام، أما إذا لم يكن ارتداده في إطار مؤامرة، فإنه يدخل في أحكام «الخارج عن الملة»، ويكون موردًا للتسامح والمداراة. (معرفت، ١٣٨٠هـ ش، ج٥، ص٢١٢).

هذا ويقسم فقهاء المذهب الامامي المرتد الى قسمين :

القسم الاول: (المرتد الفطري)

المرتد هو من ولد على الاسلام لأبويه او احدهما، وجاء في كشف اللثام المراد به من لم يحكم بكفره قط، لإسلام ابويه او احدهما حين ولده ووصفه الاسلام حين بلغ، وظاهره كغيره اعتبار الولادة على الاسلام بل اعتبار وصف الاسلام لو بلغ فلو بلغ كافرا لم يكن مرتدا عن الفطرة (الحلي ، ٥٩٨هـ : ص٥٣٢) فكان اخذ القيد الثاني مما تسمعه في بعض النصوص من الرجل والمسلم ونحوهما مما لا يصدق على غير البالغ بل ليس في النصوص اطلاق يوثق به في الاكتفاء بصدق الارتداد مع الاسلام الحكمي ولعله لا يخلو من قوه ولكن في المسالك (الشهيد الثاني ،٩١١-٩٦٥هـ : ص ٢٣) تبعا لما عن القواعد (الحلي ص: ٥٧٦) تفسير الفطري بمن انعقد وابوه او احدهما مسلما بل ربما نفي الخلاف فيه بل ظاهره فيما يأتي المفر وغيه من ذلك من غير اعتبار وصف الاسلام عند البلوغ وهو مع انه مناف لحقيقه المرتد لغة ليس فيما حضرنا من النصوص دلالة عليه حتى الاطلاق حيث قال الامام الصادق عليه السلام في موثق السباطي: (ان كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد الرسول الاكرم نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائن منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عده المتوفي عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه)، (العاملي ، ١٠٨٢هـ : ص ٣٢٤) وعليه فانه لا خلاف او اشكال في فطرية من انعقد وولد ووصف الاسلام عند بلوغه وابوه مسلمان بل او احدهما ولو الام ثم ارتد حتى لو ارتد ابواه بعد انعقاده، نعم لو انعقد منهما كافرين لم يكن فطريا وان اسلم ابواه او احدهما

عند الولادة فان له حالا سابقا محكوما بكفره فلم تكن فطرته عن الاسلام بخلاف الاول فانهما وان ارتدا حال الولادة بعد الانعقاد منهما او من احدهما يبقى على حكم الاسلام ولا يجره كفرهما كما تجدر الإشارة الى ان الفقهاء المسلمين قد اجمعوا على قضاء زمان الرده ولو عن فطره ويعتبر في مقام بيان ان الكفر لارتدادي لا يسقط القضاء لو تعقبه الاسلام بخلاف الكفر الاصلي ويكفي في المثال الفطري للمرأه التي تقبل توبتها ولو كانت عن فطره. (العاملي ، ١٠٨٢هـ : ص ٣٤٠)

القسم الثاني : المرتد الملي

وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل بلا خلاف في ذلك ويوجد اجماع لدى فقهاء الأمامية والمسلمين على ذلك (صرح بالحكم في المبسوط كتاب المرتد : ص ٢٨٢ . والسرائر ، الحدود ، حد الفريه ، الجزء ٣ : ص ٥٣٢ والجامع للشرائع ، الحدود ، حد الفريه: ص ٥٦٧ . وقواعد الاحكام ، الحدود ، حد المرتد ، الاحكام الجزء ٣ : ص ٥٧٥ . و نقل الاجماع في الخلاف ، المرتد المسالة ٣ ، الجزء ٥، : ص٣٥٤ ، وكشف اللثام ، الحدود ، حد المرتد، الاحكام، الجزء العاشر : ص ٦٦٣ تحقيق محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) وحينئذ فلا اشكال كما لا خلاف في ان استتابته واجبة. (الشهيد الثاني، ٩١١-٩٦٥هـ : ص ٢٧) اما في الارث والنفقات فانه لا خلافه في انه بعد قتل المرتد او موته تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة كنفقه الزوجة دون نفقه الاقارب التي هي مجرد مواساه فلا قضاء لها. (الشهيد الثاني، ٩١١-٩٦٥هـ : ص ٢٨)

حيث يتضح من الحكم السابق بان المرتد لو مات او قتل كانت تركته لورثته المسلمين دون غيرهم فان لم يكن له وارث مسلم فهو للأمام دون اقربائه الكفار اما بخصوص ولده ويقصد هنا ولد المرتد قبل الارتداد فهو بحكم المسلم استصحابا لحاله السابق الذي لا دليل على تغييره بارتداد الاب بلغوا انعقد بإسلام احد ابويه حكم بإسلامه ولذا لو ماتت الام مرتده وهي حامل به تدفن في مقابر المسلمين فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب، والا قتل وذلك لكونه بحكم المرتد عن ملة وان انعقد او ولد وابوه مسلمان بناء على اعتبار وصف الاسلام بعد البلوغ في الرده عن فطره والفرض عدمه وفي كشف اللثام الظاهر ان ولد المسلم والمسلمين ايضا اذا بلغ كافرا استتيب ولو ولد هو وابوه على الفطرة وقد نص عليه في لقطه المبسوط.(الاصفهاني ،١٤٠٥هـ : ص ٦٧١) ويقول السيد الخوئي (الجهل القاصر لا يوجب الكفر، ولا يصدق عنوان الردّة على من لا يعلم بحقيقة ما يقوله). (السيد الخوئي ، ص ٣٠٩-٣١١)

اما بخصوص شروط الارتداد فيشترط لدى فقهاء الشيعة الأمامية البلوغ وكمال العقل والاختيار بلا خلاف معتد به بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فلا عبر به من الصبي وان كان مراهقا لحديث رفع القلم وغيره ولكن يؤدب بما يرتدع به خلافا للمحكي عن خلاف الشيخ فاعتبر اسلام المراهق وارتداده والحكم بقتله ان لم يتب (الخلاف ، مساله ٢٠ :ص ٥٩١) الخبر(الصبي اذا بلغ ١٠ سنين اقيمت عليه الحدود التامة واقتص منه وتنفذ وصيته وعتقه) ولكن شذوذه وعدم صراحته ومعارضته بما هو اقوى منه من وجوده يمنع من العمل به ولا عبرة ايضا بردة المجنون حاله جنونه مطبقا او ادواريا ولا برده المكره الذي هو احد من رفع عنه التكليف وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز(الا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان). (سوره النحل : الآية ١٠٦) فحين اذ فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا فلا ارتداد حينئذ حقيقه لان له اظهار الافعال الدالة على الكفر والكلمات الصريحة فيه حتى البراءة وان ورد النهي عنها في بعض الاخبار المحمولة على ضرب من التأويل او المطروحة للمعارضة بالأقوى من وجوه (العاملي ، ١٠٨٢هـ :ص ٢٢٥) خصوصا بعد قوله سبحانه وتعالى (الا ان تتقوا منهم تقات) حيث ان الظاهر وجوبه مع الخوف على النفس او الطرف نعم ينبغي له التورية مع امكانها (القران الكريم ، سوره ال عمران: الآية ٢٨) ويشترط الفقه الأمامي شروطاً دقيقة لثبوت الردّة، لأن الحكم شديد ويمكن تلخيص شروط الارتداد فيما يلي:

١- البلوغ : لا تجري أحكام الردّة على الصبي، حتى لو قال بما هو كفر. حيث اتفق العلماء على عدم صحة ارتداد الصبي غير المميز، وأما المميز ففي صحة ارتداده قولان :

القول الأول: تصح ارتداده استحسانًا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الراجح عند أحمد، وذلك اعتبارًا بصحة إسلامه، إذ إن الإسلام والارتداد من أفعال القلوب، والأسباب الفعلية معتبرة من الصبي المميز كالاصطياد والاحتشاش، فكذلك الأفعال الصادرة عن القلوب (السرخسي، ١٠:١٩٩٣/١٢٢).والقول الثاني: ذهب أبو يوسف وزفر من الحنفية، والشافعي، وأحمد في رواية، والظاهرية، والزيدية إلى عدم صحة ارتداد الصبي، لأنها ضرر محض (العمراني، ٢٠٠٩: ١٢/٣٩)

والراجح هو صحة إسلام الصبي دون ارتداده، لأن الإسلام عبادة ونفع محض فيُقبل منه، أما الارتداد فضرر بحت فلا يُعتد به، وهو مذهب أبي يوسف وأحمد في رواية، ويتفق الجميع على أنه لا يُقتل قبل البلوغ، ولكن – عند القائلين بصحة ارتداده – تترتب عليه آثار الارتداد الأخرى، كفقدان

الميراث وفسخ عقد الزوجية ونحوها (السرخسي، ١٢٣/١٠).

٢- العقل : لا يُحكم على المجنون بالردّة إجماعاً، وإنما تتحقق الردة بالبالغ العاقل المختار القاصد. ذلك لأن العقل مناط التكليف، قال صلى الله عليه وآله وسلم (رُفع القلم عن ثلاث) (بن حنبل، ١٤٠/٦)، وذَكَرَ منها المجنون حتى يعقل، ولو كان الرجل ممن يُصاب بنوبات من الجنون ويُفيق، فإن ارتد في حال جنونه لم يصح ارتداده، أما إذا ارتد في حال إفاقته صحّ ذلك (الكاساني، ٢٠٠٠: ١٣٤/٧). وإذا وقع الارتداد في حال الصحة ثم طرأ عليه الجنون، فإنه لا يُقتل في حال جنونه، لأن القتل نتيجة الإصرار على الارتداد بعد الاستتابة، والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يُمكن استتابته، ولا يُعتدّ بالارتداد الصادر ممن زال عقله بسبب نوم طبيعي أو تنويم مغناطيسي أو إغماء أو مرض أو شرب مباح، وذلك باتفاق الفقهاء (ابن قدامة، ١٤٨/٨).

٣- القصد: أي أن يتكلم أو يفعل ما يدل على الردّة عن قصد، لا صدفة أو غلطاً.

٤- الاختيار: لا يصح الحكم على من أُكره على الكفر. (الشهيد الثاني، ٩٦٥هـ :ص ٤٣٨) وأن يكون إسلامه طوعا فإن أُكره على الإسلام ثم ارتد، فالصحيح عند الجمهور (خلافاً لمحمد بن الحسن وأشهب) عدم صحة ارتداده إذا ظهر عذره بقرينة، حتى يثبت على الإسلام طوعاً بعد زوال الإكراه عنه (بن الهمام، ٤٠٦/٤)؛ لقوله تعالى: (لا إكراه في الدين) (سورة البقرة – آية ٢٥٦)، فلا يصح إكراهه، وبالتالي لا يُعتبر ارتداده. ويرى السيد السيستاني أن الردّة لا تتحقق بمجرد الشك أو التأمل الفكري، لأن ذلك لا يعدّ كفر ويشترط صدور قولٍ صريح أو إنكار بيّن لما هو من ضروريات الدين.(السيستاني، منهاج الصالحين: ص ٩٤)

وأن المرتد لا يرجع إلى الإسلام فإن تاب المرتد ورجع إلى الإسلام، قُبلت توبته، لقوله تعالى: (قل للذين آمنوا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف) (سورة الانفال، آية ٣٨)، وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) (البيهقي، ١٩٩٤: ١٥٤/١٠)، وحديثه صلى الله عليه وآله حين قال (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، حيث أن التائب لا يُعد تاركًا لدينه بعد رجوعه اليه، وغير مفارقًا للجماعة (السرخسي، ٩٨/١٠)، اذ أن صفة الارتداد قد زالت عنه، فإن قيل: إن استثناء هذا ممن يُعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يُقتل ولو كان مقراً بالشهادتين، كما يُقتل الزاني المحصن وقاتل النفس، فيُفهم منه أن المرتد لا تُقبل توبته، كما حُكي عن الحسن، أو يُحمل ذلك على من ارتد ممن وُلِد على الإسلام، فإن توبته لا تُقبل (الماوردي، ١٩٩٦: ٣٥)، وتُقبل فقط ممن كان كافراً فأسلم ثم ارتد، على قول طائفة من العلماء منهم الليث بن سعد، وأحمد في رواية عنه، وإسحاق، قيل: إنما استثناه من المسلمين باعتبار حاله قبل مفارقته الدين، وليس ذلك كالزاني المحصن وقاتل النفس، لأن قتلهما يُعد عقوبة على جريمة ماضية لا يمكن تداركها ، أما المرتد فإنما يُقتل لوصف قائم به في الحال، وهو الارتداد ومفارقة الجماعة، فإذا زال ذلك الوصف بعودته إلى الإسلام ولحوقه بجماعة المسلمين، زالت العلة التي أُبيح بها دمه، فتزول إباحته. (ابن رجب، ١٩٨٨: ١٠٩).

الفرع الثاني: شروط عمل الارتداد في القانون الوضعي

اما في التشريعات الجنائية العراقية، فلا توجد نصوص قانونية صريحة ومباشرة تجرّم فعل (الارتداد عن الدين) وتحدد عقوبته بشكل منفصل وواضح، كما أن القانون المدني لا يحدد عقوبة مدنية للارتداد بذاته، كون حرية اعتناق العقيدة للفرد يعد من الحريات الشخصية التي كفلها الدستور العراقي ، حيث نصت المادة ٤٢ من الدستور على انه: (تكفل الدولة حرية الفكر والضمير والعقيدة لكل فرد)، وبناءا عليه فان للفرد كامل الحرية في اختيار العقيدة او تغييرها او الرجوع اليها بعد خروجه منها، مادامت هذه الحرية لم تتحول الى نشاط يزدري من اي عقيدة او يخل بالنظام العام، حيث يعد فعل الازدراء او الاعتداء الموجه الى عقيدة معينة جريمة يعاقب عليها القانون بصفتها جريمة تخل بالنظام العام وتؤدى الى التفكك المجتمعي وهو ما عالجه قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٧٢) منه، وعلى الاجمال فان التشريعات العقابية العراقية خلت من تجريم فعل الارتداد عن الدين .

وعلى الرغم مما اسلفنا ذكره من ان الردة هي فعل غير مجرم في التشريعات العقابية العراقية الا اننا نجد لها اثارا في غيرها من التشريعات كقانون الاحوال الشخصية حيث يتم التعامل مع قضايا ترك الدين ضمن إطار (الزواج والطلاق وتغيير الدين والميراث) حيث يتم تطبيق الشريعة الإسلامية كمرجع أساسي للفصل القضائي في بعض الموارد منها :

١ – فسخ عقد الزواج للمرتد : حيث يعتبر ارتداد احد الزوجين سببا للفرقة بينهما، وينفسخ العقد بغير طلاق وتعتد الزوجة عدة الوفاة، استنادا لعدم شرعية استمرار الزوجية عند الارتداد في الفقه الاسلامي.

٢ – حجب الميراث عن المرتد : فاذا ثبت ارتداد احد الوارثين حجب عنه الميراث بناءا على القاعدة الشرعية (لايتوارث اهل ملتين)

٣ – أهلية التصرف: هناك بعض التفسيرات القضائية التي تقيد المرتد عن التصرفات المالية خلال فترة استتابته.

اما الفقه الجنائي العراقي فقد تناول الفقهاء العراقيين موضوع الردة حيث يرى البعض ضرورة الاستئناس بأحكام الشريعة الإسلامية التقليدية التي تتضمن مهلة الاستتابة للمرتد فان اصر على ردته فتنفذ عقوبة القتل للمصرّ على ذلك، في حين رءا آخرون أن إثبات الردة صعب حيث يرون انه لا يصح تطبيق الحدود في عصر الغيبة .

وبناءا على ما تقدم يمكن اجمال التوجه العراقي تشريعا وفقها في موضوع الردة بما يلي :

ولا : عدم وجود تشريع جنائي خاص يقنن فعل الارتداد ويجرمه او يعاقب عليه بشكل مباشر.

ثانيا : الرجوع للشريعة الإسلامية: يتم الاستناد للشريعة الاسلامية في مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بموضوع الارتداد من قبيل قضايا تغيير الدين والزواج والطلاق والميراث، ويتم التعامل معها بناءً على المذهب. .

ثالثا : الجدل الفقهي والقانوني: بعض الفقهاء يرون صعوبة إثبات الردة (بشهادة رجلين أو الاقرار)، ويشككون في تطبيق الحد، في حين يرى آخرون عدم امكانية اقامة الحدود في عصر الغيبة .

وخلاصة ما تقدم نجد أن القانون العراقي لا يحدد شروطاً قانونية للردة فضلا عن تجريمها بشكل مستقل، بل يعتمد على تفسيرات فقهية للشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية، مع وجود تباين فقهي في الآراء حول تطبيق عقوبة الردة التقليدية.

المبحث الثاني: أركان وعقوبات جريمة الارتداد

تُعد عقوبة جريمة الارتداد من المسائل الكبرى في الفقه الإسلامي لما لها من أثر على النظام الديني والاجتماعي، وقد اتفقت غالبية المذاهب الفقهية على تحديد عقوبة دنيوية لها، إلى جانب ما يترتب عليها من آثار أخروية.

المطلب الأول: أركان جريمة الارتداد

تُبنى جريمة الارتداد في الفقه الإسلامي على أركان محددة لا تقوم الجريمة بدون تحققها، إذ إن تحقق المسؤولية الشرعية يتطلب وجود شخص مسؤول، وسلوك يدل على الرجوع عن الإسلام، مع اقترانه بالقصد.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الارتداد

يُقصد بجريمة الارتداد ترك الإسلام، أي التخلي عن التصديق به والانصراف عنه، ويكون ذلك بالرجوع من الإسلام إلى الكفر، سواء بالفعل، أو بالامتناع عن فعل، أو بالقول، أو بالاعتقاد فأما الارتداد بالفعل، فيتحقق بارتكاب أفعال محرّمة يجرّمها الإسلام إذا اقترنت تلك الأفعال باستحلال الفاعل لها، سواء كانت بدافع العناد أو المكابرة أو الاستهزاء بالدين، ومن الأمثلة على ذلك: السجود لصنم أو للشمس أو للكواكب، أو إلقاء المصحف وكتب الحديث في الأماكن النجسة، أو امتهانها بقصد الاستخفاف بما تحويه من وحي وعلوم شرعية (عودة، ١٩٩٨: ٧٠٧).

ويُعد استحلال المحرمات، كالزنا، وقتل النفس المعصومة، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير أو الميتة، وشرب الدم المسفوح، من صور الارتداد إذا ارتُكبت مع اعتقاد مشروعيتها. وينطبق ذلك أيضاً على استحلال أخذ أموال الناس بالباطل كما يفعل بعض الحكام والظالمين، ممن يسنّون القوانين التي تبيح الزنا والخمر والربا وتديرها أنظمة الدولة بشكل علني ومقنن، فمثل هذا التشريع – في حال صدر عن مؤمن سابق – يُعد من مظاهر الارتداد. ومن انخرط في مثل هذه الأنظمة راضياً ومؤيداً، دون إكراه، يُلحق بهم في الحكم. أما من أُجبر على ارتكاب محظورات كأكل الميتة أو الخنزير، أو أخذ مال معصوم اضطراراً، مع اعتقاده بتحريم ذلك (قادري، ١٩٨٥: ٧٦)، فلا يُعد مرتدًا، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٧٣) ويُعد الشخص مرتدًا إذا امتنع عن أداء فعل أوجبه الإسلام، بشرط أن يقترن هذا الامتناع بإنكار الفعل أو جحده أو استحلال تركه، كمن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج منكِرًا لوجوبها، أو عن أي حكم شرعي ثبت وجوبه بدليل قطعي وأجمع عليه المسلمون. ويُحكم بكفر الممتنع في هذه الحالة إذا كان من أهل العلم أو ممن لا يُعذر بجهله، أما من كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن مواطن العلم، فلا يُقضى بكفره إلا بعد البيان وإقامة الحجة عليه، فإن أصر على الجحد بعد البيان عُدّ كافرًا (عودة، ١٩٩٨: ٧٠٨)

ويتحقق الارتداد أيضًا بالقول الصريح بالكفر، سواء صدر عن اعتقاد قلبي، أو عن عناد واستهزاء، ومن ذلك: القول بقدم العالم، أو حدوث الخالق سبحانه، أو نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع، أو إنكار نبوة نبي من أنبياء الله، أو تكذيبه، أو جحد آية من القرآن مما انعقد عليه الإجماع، أو إضافة كلمة إلى القرآن مع الاعتقاد بأنها منه، أو سبّ نبي أو الاستخفاف به، أو إثبات وجوب عبادة ليست واجبة بالإجماع، كصلاة سادسة أو صيام شوال باعتباره فرضًا، أو ادعاء النبوة (النووي، ١٩٩١: ٦٤).

غير أن الاعتقاد القلبي المجرد لا يُعد ارتدادًا يستوجب العقوبة ما لم يظهر في قول أو عمل، فمن اعتقد في نفسه ما يناقض الإسلام، لكنه لم يُظهر

ذلك لا قولا ولا فعلا، يبقى في حكم المسلم ظاهرا، وتُجرى عليه أحكام الإسلام في الدنيا، وأمره إلى الله في الآخرة. أما إذا أظهر اعتقاده في قول أو فعل، وثبت ذلك شرعًا، حُكم عليه بالارتداد، وجرت عليه أحكامه. (عودة، ١٩٩٨: ٧١١)

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الارتداد

يلاحظ أن القوانين الوضعية الحديثة لا تُعالج أركان جريمة الارتداد بنفس المنهجية الدقيقة التي عالجها بها الفقه الإسلامي، حيث أن أغلب هذه التشريعات لا تُعدّ الارتداد جريمة أصلًا، بل تعد الارتداد فعلا نابعا من الحرية الشخصية للافراد التي تكفلها الدساتير الوضعية تحت عنوان (حرية العقيدة) .

يُشترط لقيام جريمة الارتداد أن يكون الجاني متعمدًا للفعل أو القول الكفري، عالِمًا بحقيقته، مدركًا لمضمونه. فمن أتى قولاً أو فعلاً يؤدي إلى الكفر وهو يجهل معناه أو لا يعلم أنه كفري، فلا يُعد كافرًا. وكذا من نقل قولًا كفريًا أو حكاه دون اعتقاد، لا يُكفّر، وكذلك من سبق لسانه بكلمة الكفر من غير قصد، كمن قال في لحظة فرح أو غفلة: (أنت عبدي وأنا ربك) بدلًا من (اللهم أنت ربي وأنا عبدك)، كما ورد في الحديث الشريف.

وقد ذهب جمهور الفقهاء المسلمين إلى أن الحكم بالارتداد لا يشترط فيه نية الكفر صراحة، بل يكفي أن يقصد الشخص الاستخفاف أو التحقير أو الاستهزاء بالدين، سواء في القول أو الفعل، حتى وإن لم ينوِ الكفر ذاته، طالما أن السلوك يقترن بدلالة الكفر عرفًا أو شرعًا. وقد أورد ابن عابدين في رد المحتار قوله : (من هزل بلفظ كفر، أي تكلم به قاصدًا معناه، فإنه يُعد مرتدًا، وهذا لا يُناقض القول بأن الإيمان تصديق بالقلب فقط، لأن التصديق وإن كان قائمًا حقيقة، إلا أن الشارع قد جعل بعض المعاصي الظاهرة علامة على انتفائه حكمًا، كالقول الكفري على سبيل الهزل، أو السجود لصنم، أو طرح المصحف في موضع نجاسة، فإن ذلك يُعد كفرًا وإن أقر صاحبه بالتوحيد، لأن فعله في حكم التكذيب) (حطاب، ٢٠٠٨: ٢٢٣).

المطلب الثاني: عقوبات جريمة الارتداد

تعد عقوبة جريمة الارتداد من العقوبات الحدّية التي أقرها الفقه الإسلامي لحماية ثوابت الدين وصيانة الجماعة المسلمة، وقد أُسست هذه العقوبة على أدلة شرعية من القرآن والسنة والإجماع، مع اختلاف في تطبيقها وشروطها بين المذاهب.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الارتداد في الفقه الإسلامي

العقوبة الأصلية لجريمة الارتداد في الفقه الإسلامي : هي القتل حدًا، استنادًا إلى قول النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)، وهذه العقوبة تشمل كل من ثبت ارتداده، سواء كان رجلًا أو امرأة، صغيرًا بالغًا أو شيخًا كبيرًا حيث ان جمهور الفقهاء أوجبوا القتل على المرتدة كما هو الحال مع المرتد (ابن قدامة، ٧٤/١٠)، مستدلين بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) (البخاري، ٢٠٠١: ٦٤/٤)، وبحديث آخر: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

ثانيًا: **العقوبة البدلية لجريمة الارتداد في الفقه الإسلامي:** ويعنى بها استبدال العقوبة الاصلية بعقوبة اخرى اقل منها شدة، وتُطبَّق العقوبة البدلية في احدى حالتين الحالة الأولى: إذا سقطت العقوبة الأصلية (وهي القتل حدًا) بسبب التوبة، فإن للقاضي أن يستبدل بها عقوبة تعزيرية مناسبة لحال الجاني، مثل الجلد أو الحبس أو الغرامة أو التوبيخ، ويجوز أن يكون الحبس محدد المدة أو غير محدد، فيُحبس المرتد إلى أجل غير مسمى حتى تظهر منه أمارات التوبة والصلاح، ويميل كثير من الفقهاء إلى تشديد العقوبة إذا كان الجاني قد تكرر منه الارتداد، وذلك عند من يرون قبول توبة من اعتاد عليه. كما ذهب بعض الفقهاء إلى إعفاء الجاني من العقاب في حال ارتداده لأول مرة، ما لم يكن ارتداده متضمنًا سب النبي ﷺ أو السخرية من الدين ففي هاتين الحالتين يُغلظ عليه الحكم, الحالة الثانية :إذا سقطت العقوبة الأصلية لوجود شبهة، كما ذهب مالك إلى عدم قتل بعض الصبيان، ففي مثل هذه الحالات يُحبس المرتد –سواء كان امرأة أو صبيًا – إلى أجل غير معلوم، ويُجبر كلاهما على الإسلام بالحوار والتعليم، ويجوز أن يصاحب هذا الحبس عقوبات أخرى تعزيرية، ويستمر الحبس حتى يعود المرتد إلى الإسلام بإرادته. ويُذكر أن هناك صورًا من الارتداد لا تُقبل فيها التوبة شرعًا، ومن أبرزها الزندقة، وهي إظهار الإسلام وإبطان الكفر، لما فيها من خيانة وتلاعب بالدين، وقد نص كثير من الفقهاء على أن الزنديق لا تُقبل توبته إذا قُبض عليه قبل التوبة، بل يُقتل حدًا لسوء باطنه.

ثالثًا: العقوبة التبعية لجريمة الارتداد في الفقه الإسلامي: ومنها مصادرة مال المرتد حيث يرى الفقهاء أن مال المرتد إذا مات أو قُتل بسبب ارتداده يكون فيئًا، ولا يرثه أحد، لا من المسلمين ولا من غيرهم. غير أن مالك يستثني الزنديق والمنافق إذا كانوا قد ورّثوا أولادهم المسلمين، مستندًا إلى ما جرى في عهد النبي ﷺ، حيث ورث المسلمون آباءهم المنافقين عند موتهم (المالكي، ١٩٩٢: ٢٨١/٦)، والراجح أن الارتداد لا يُزيل ملكية المرتد لأمواله مباشرة، ولا يمنعه من تملك أموال أخرى بعد الارتداد بالوسائل المشروعة، وإنما يُوقف التصرف في ماله من لحظة ارتداده، فإن أسلم عاد له

ملكه، وإن مات أو قُتل على حال الارتداد صار ماله فيئًا.

- اما المال الذي اكتسبه المرتد حال كونه مسلمًا يُورثه ورثته المسلمون إذا مات أو قُتل أو لحق بدار الحرب وقُضي بلحاقه بها.
- أما المال المكتسب أثناء الارتداد، فقد اعتبره أبو حنيفة فيئًا، في حين اعتبره أبو يوسف ومحمد بن الحسن مالًا موروثًا، ولا خلاف في المذهب أن مال المرتد الموجود في دار الحرب – سواء اكتسبه قبل الارتداد أو بعده – يعتبر فيئًا إذا ظهر عليه المسلمون.

اما عقوبات الردة لدى فقهاء الشيعة الأمامية بانه لا عبرة بما يقع من الغافل والنائم والساهي والمغمى عليه من الاقوال والافعال المتقضية للكفر لو وقعت من غيرهم بل لو ادعى عدم القصد الى ما تلفظ به وانما سبقه به لسانه او الغفلة عن معناه او عن ادائه الى ما يقتضي الكفر عن ذلك او الحكاية عن الغير صدق بلا يمين اذا لم يعلم كذبه للأصل والاحتياط والشبهة بل لعله من ذلك ما يصدر عند الغضب الذي لا يملك نفسه معه، وفي خبر علي بن عطيه عن ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال كنت جالسا عنده وسأله رجل عن رجل اخر يجيء من الشيء على حد الغضب يؤاخذه الله؟ فقال عليه السلام (الله اكرم من ان يستغرق عبده).

هذا وتجدر الإشارة الى انه لا يكون المكره على الارتداد مجبورا على تجديد الاسلام ولا يجب كذلك عرضه عليه ولكن في القواعد يدل على ذلك اختياره في الردة وفيه منع ضرورة عدم الفرق بينه وبين المسلم بعد فرض لغوية ما وقع منه من الارتداد، ولا تقتل المرأة بالردة اجماعا بقسميه بل تحبس دائما وان كانت مولوده على الفطرة وتضرب اوقات الصلاة حيث قال الامام الصادق عليه صلوات الله تعالى في صحيح حريز (لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأه ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل) . (الطوسي ،٤١٠هـ : ص١٤٤)

ومن الاحكام الاخرى انه في حاله تكرار الارتداد فان حكمه يكون القتل في الرابعة حيث روي عن اهل البيت عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة اما بالنسبة للكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم بإسلامه وذلك لعدم صحه اكراهه المقتضي لرفع حكم المكره عليه كغيره مما يكره عليه بغير حق وان احتمال مقارنه التصديق تقديما للظاهر وان كان ممن لا يقر على ما هو عليه من الدين حكم عليه ذلك لان المعهود من فعل النبي صلى الله عليه واله وسيره المسلمين الا انه قد يقال بتقييد ذلك بما اذا لم يعلم صدور ذلك لسانا من غير قصد للمعنى اقتصارا على المتيقن فيما خالف عموميات الأدلة واحتمال ان الاسلام القول باللسان وين علم عدم القصد الى مدلوله بعيد وقبوله من المكرهة اعم من ذلك وضرورة احتمال مقارنه الاكراه للقصد ولعل قول رسول الله لأسامه لما قتل الاعرابي الذي اظهر الاسلام مقارنا للخوف مدعيا انه كان ذلك منه خوفا(هلا شققت عن قلبه). (الطوسي ، ٩٩٥–١٠٦٧ هـ: ص ٢٨٤ تحقيق الشيخ محمد حسن النجفي جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) اما بخصوص حكم السكران فقد قال الشيخ ان مقتضى المذهب القول بان السكران يحكم بإسلامه وارتداده لإلحاقه بالصاح عندنا فيما عليه من الجنايات والقذف والزنا وغيرها وهذا يشكل اولا بان الحكم بإسلامه شيء له لا عليه وثانيا يمنع اندراج الارتداد في ذلك مع اليقين بزوال تمييزه الذي هو شرط في التكاليف عقلا وشرعا(الطوسي ، ٩٩٥–١٠٦٧ هـ: ص ٧٤ تحقيق الشيخ محمد حسن النجفي جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام).

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الارتداد في القانون الوضعي

ينص قانون الأحوال الشخصية اليمني (المادة ٤٩ من قانون الأحوال الشخصية اليمني انه إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام انفسخ النكاح بينهما في جميع الصور)على أن ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام يؤدي إلى فسخ عقد النكاح بينهما، وهذا الحكم يُعدّ انعكاسًا واضحًا لما عليه جمهور الفقهاء من أن الارتداد يقطع رابطة الزواج، وقد تبنّى المشرع اليمني هذا الرأي الفقهي وأدخله في نص قانوني صريح، دون أن يشترط اللجوء إلى القضاء أو وجود طلب من الطرف الآخر، بل اعتبر أن الانفصال يقع بمجرد تحقق الارتداد، سواء حصل من الزوج أو الزوجة، وسواء دخل بها أم لا، وسواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده.كما ينص قانون الأحوال الشخصية اليمني (المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية اليمني ان الزواج الذي لم يستوف أركانه وشرائطه المبينة في الباب السابق باطل ولا تترتب عليه قبل الدخول أية آثار، ويجب التفريق بين الطرفين قضاء) على أن الزواج الذي لا تتوافر فيه الأركان والشروط الأساسية يُعد باطلًا، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول، كما يجب التفريق بين الزوجين قضاءً، وفقًا للمادة ٣١. ومن بين الشروط الجوهرية لصحة الزواج، بحسب المادة ٧ الفقرة ٦، أن يكون كلا الزوجين خاليًا من الموانع الشرعية، ومنها حرمة زواج المسلم من المرتدة. فإذا تم العقد مع وجود هذه الموانع، اعتبر الزواج باطلًا قبل الدخول، ولا تترتب عليه أي حقوق زوجية. أما إذا حصل الدخول، فإن العلاقة تعتبر قائمة رغم البطلان، وتُعامل معاملة الفسخ لا البطلان المطلق، ويترتب عليها آثار كالعدة والنسب. وفي هذا السياق، تنص المادة ٤٩ على أن ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام يؤدي إلى انفساخ النكاح بينهما تلقائيًا، وهو ما يُعدّ تطبيقا عمليًا لفسخ عقد الزواج بعد الدخول بسبب مانع ديني طارئ، في انسجام مع القواعد الفقهية المعتمدة لدى جمهور الفقهاء.وقد حفظ التاريخ المعاصر مواقف لبعض المحاكم العربية التي أصدرت

أحكاما قضائية بإعدام المرتدين مثل الحكم الذي أصدرته محكمة سودانية بتاريخ ١٨/١١/١٩٦٨م على المدعو محمود محمد طه" رئيس الحزب الجمهوري السوداني القاضي بردته واستتابته، وكذلك ما قضت به محكمة أم درمان الجنائية بإعدامه، وقد نفذ فيه الحكم بتاريخ ١٨/١/١٩٩٥. (العمر، ٢٠١٢: ٢٩٩)حيث جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م أنه تبنى التصنيف الإسلامي للجرائم، فقسّمها إلى :حدود، قصاص، وتعازير، واعتبر الإعدام عقوبة مقررة لعشر جرائم. وفي باب الحدود، نص القانون صراحةً على عقوبة الإعدام في حالات منها: الارتداد عن الإسلام جريمة الارتداد وقد أوردت المذكرة التفسيرية للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، بعد مراجعة تشريعات سابقة كقانون العقوبات لسنة ١٩٧٤م وقانون ١٩٨٣م، أن القانون الجديد أدرج جريمة الارتداد ضمن جرائم الحدود المنصوص عليها في المادة (٣)، إلى جانب خمس جرائم أخرى، مؤكدة بذلك إدماج جريمة الارتداد كحد شرعي في منظومة التشريعات الجنائية السودانية (الفالح، ٢٠٠٩: ٥٠).وفي النظام القضائي السعودي (الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية والمذهب الحنبلي) تُعتبر جريمة الارتداد (الردة) من الجرائم الحدّية الخطيرة، ويمثل الإعدام العقوبة الأصلية المقررة لها. وينفذ هذا الحكم استنادًا إلى الحديث النبوي الشريف: "من بدل دينه فاقتلوه" ومع تطبيق مبدأ الاستتابة، حيث يُعرض على المرتد ثلاث مرات للتوبة خلال فترة إجراءات المحكمة، ويُعد رفضها مصداقًا لارتكاب ارتداد ثابت يُعاقب عليه بالإعدام حدّاً. ورغم عدم وجود قانون مدوّن رسميًا يتضمن نصاً واضحاً بهذا الخصوص، فقد كشفت مسودات مشروع القانون الجنائي السعودي التي طُرحت في الآونة الأخيرة، عن إقرار المادة المتعلقة بـ(الردة) كجريمة حدّية يعاقب عليها بعقوبة الإعدام. وقد وثّقت منظمات حقوقية مثل منظمة العفو الدولية أن هذه العقوبة تُستند إلى قواعد الشريعة في المحاكم الجزائية، وغالبًا ما تُعتمد على الأدلة الشرعية مثل الإقرار القضائي أو شهادة الشهود أو العلانية، دون وجود نص قانوني موحد يُنظمها. (الجهني، ٢٠٢٣: ٣٩٩).وفي القانون الجنائي الموريتاني، تُعد جريمة الارتداد من الجرائم الحدودية التي تُعاقب بحدّ الإعدام، ووفقًا للمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الموريتاني يُمنح المُدان مهلة ٣ أيام من لحظة تعرّفه على الحكم عليه كي يتوب ويعود إلى الإسلام، فإن اعتزل التوبة، يعد مدانا وينفذ بحقه عقوبة الإعدام اضافة إلى مصادرة أمواله، وتشير مصادر مثل هيومن رايتس ووتش ومنظمة End Blasphemy Laws إلى أنه حتى عام ٢٠١٧ كان لم يُنفّذ أي إعدام في قضايا الردة، لكن المشروع الجديد الذي أقرّه البرلمان في ٢٠١٨ ألغى إمكانية التخفيف من الحد حتى في حال توبة المُدان، وأصبح العقاب إلزاميًا بالإضافة إلى ذلك، يُصادر كل ما يملكه المرتد بعد صدور الحكم، مع فرض الحرمان من الميراث، سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة. وتشير الوثائق إلى أنه رغم التوبة، فإن المحكمة العليا لها سلطة رفع العقوبة أو تعديلها لمبررات قضائية أو طارئة.

الخاتمة:

تُعدّ جريمة الارتداد من القضايا المثيرة للجدل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حيث تُعامل في الفقه الإسلامي باعتبارها جريمة حدّية تستوجب عقوبة الإعدام، تأسيسًا على نصوص شرعية وأقوال الفقهاء، مع اختلاف في بعض التفاصيل المتعلقة بالشروط والإثبات والتوبة. أما في القوانين الوضعية، فتباينت المواقف؛ فبينما أبقت بعض الدول مثل السودان وموريتانيا على عقوبة الإعدام للمرتد، انسجامًا مع الرؤية الشرعية، نجد أن دولًا مثل اليمن أدرجت آثار الارتداد في قوانين الأحوال الشخصية دون تجريم صريح، في حين طبّقت المملكة العربية السعودية العقوبة من خلال النظام القضائي المستند إلى الشريعة دون نص قانوني صريح. ويكشف هذا التفاوت عن مدى حساسية المسألة في ظل النقاشات المستمرة بين مقتضيات الالتزام بالشريعة الإسلامية ومتطلبات المواءمة مع مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة، ومن هنا نستنتج ما يلي:

أولا : النتائج

١- توصل الباحث الى ان غالبية جمهور فقهاء الامامية على اعتبار الارتداد جريمة دينية خطيرة تُوجب القتل حداً، مع اشتراط الاستتابة قبل تنفيذ العقوبة، وتفصيل الشروط والأركان التي يجب تحققها قبل الحكم على الشخص بالارتداد.

٢- قد يكون ارتداد الشخص ناشئًا أحيانًا عن الجهل أو الشبهة بالنسبة إلى حقانية الإسلام، وقد يكون ناشئًا عن العناد والمكابرة؛ أي إن المرتد قد يُعرض عن الإسلام رغم علمه بحقيته. ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الأحكام الثلاثة المترتبة على الارتداد، وهي: القتل، وانحلال العلاقة الزوجية، وزوال الملكية وتقسيم أموال المرتد بين الورثة، إنما تثبت إذا لم يكن ارتداد الشخص ناشئًا عن شبهة حقيقية؛ أما إذا كان شاكًا حقيقةً في بعض أصول الدين التي تحتاج إلى دليل، فإن معاقبته لا في الدنيا ولا في الآخرة تبدو معقولة، فضلًا عن أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن أدلة الارتداد منصرفة عمّن كان ارتداده ناشئًا عن شبهة.

٣- توصل الباحث الى اختلاف النصوص العقابية لجريمة الردة في الدول الأربعة، فبينما أبقت موريتانيا والسودان واليمن على النص الصريح بعقوبة الإعدام للمرتد ضمن قوانينها الجنائية، ، ألا ان المملكة العربية السعودية تطبق عقوبة الاعدام على المرتد بناءً على الشريعة الاسلامية ايضا لكن دون وجود نص قانوني مكتوب.

٤- توصل الباحث الى ان غالبية النظم القضائية في الدول الاربع، ، تشترط عرض التوبة على المرتد خلال مدة معينة، وفي حال أصر على ارتداده يُنفذ فيه الحد، مما يعكس تأثير الفقه الإسلامي في منظومة العدالة الجنائية لهذه الدول .

٥- توصل الباحث الى انه في بعض الدول، تُربط الردة بمفاهيم الخروج على الجماعة أو تقويض الأمن الديني والاجتماعي، مما يوسّع نطاق تفسير الجريمة ويجعلها عرضة للتسييس أو سوء الاستخدام في حالات التعبير الحر أو النقد الديني.

ثانيا : التوصيات:

١- يوصي الباحث بإعادة تقييم العقوبات المقررة على جريمة الارتداد في القوانين الوضعية، خاصة عقوبة الإعدام، بما يتماشى مع مقاصد الشريعة التي تهدف إلى الرحمة والعدل .

٢- يوصي الباحث بوضع تعريف قانوني دقيق ومحدد لجريمة الارتداد حيث انه من الضرورة صياغة تعريف قانوني واضح ومضبوط لجريمة الارتداد يميز بين التعبير الحر عن الرأي الديني والعدوان العلني على الثوابت الدينية، منعًا للخلط وسوء الاستخدام.

٣- يوصي الباحث الى ضرورة إقرار إجراءات قضائية عادلة ومحايدة حيث من المهم أن تتضمن القوانين الوطنية ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الارتداد، مثل حق المتهم في الدفاع، وضرورة الاستتابة، والتثبت من توافر الأركان والشروط الشرعية للجريمة.

٤- يوصي الباحث بعدم التوسع في الاجتهاد الفقهي الجنائي والتفسير لجريمة الارتداد خارج نطاق النصوص القطعية الإسلامية.

٥- يوصي الباحث بالحد من التفسيرات المتشددة التي توسع مفهوم الارتداد ليشمل الانتقادات الفكرية أو النقاشات الدينية، او المطارحات العقائدية .

٦- يوصي الباحث بضرورة تعزيز التوعية الدينية والفكرية :يجب العمل على رفع مستوى الوعي الديني والفكري في المجتمعات الإسلامية للوقاية من حالات الانحراف العقائدي، من خلال نشر الفكر الوسطي والحوار العقائدي البناء بدلاً من الزجر والعقاب وحده.

قائمة المصادر:

١- ابن منظور، أبو الفضل جمل الدين محمد بن مكرم، ١٩٦٨، لسان العرب، دار صادر، بيروت

٢- الخوئي، ابو القاسم, مباني تكملة المنهاج، ج١، ص ٣٠٩-٣١١.

٣- السيستاني، علي الحسيني , منهاج الصالحين، ج٣، ص ٩٤.

٤- الطوسي محمد بن الحسن (٤١٠هـ) ،تهذيب الاحكام الحدود الباب التاسع في حد المرتد ، الجزء العاشر: ص ١٤٠

٥- ، المبسوط في فقه الامامية (٩٩٥-١٠٦٧ هـ) كتاب المرتد الجزء السابع ص ٢٨٤ تحقيق الشيخ محمد حسن النجفي جواهر الكلام في شرح

٦- العاملي ، الحر, وسائل الشيعة الباب التاسع من ابواب حد المرتد، الجزء ٢٨ ،ص ٣٣٩

٧- النعماني محمد بن ابراهيم (٣٤٢ هـ) الغيبة الباب السابع ح ٣ ص ١٢٨ .

٨- العاملي, الحر, (١٠٨٢هـ) وسائل الشيعة الباب العاشر من ابواب حد المرتد ح ٣٨ الجزء ٢٨ ص ٣٥١

٩- محمد ابن منصور ابن ادريس الحلي (٥٩٨هـ) ، السرائر الحدود ، الجزء الثالث : ص ٥٣٢

١٠- الشهيد الثاني ، مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام (٩١١-٩٦٥هـ) الحدود ، الجزء ١٥: ص ٢٣

١١- الشهيد الثاني، (٩٦٥هـ) مسالك الأفهام، ج١٤، ص ٤٣٨

١٢- الاصفهاني بهاء الدين محمد بن تاج الدين واخرون (١٤٠٥) كشف اللثام، الحدود حد المرتد الاحكام ، الجزء العاشر ، ص ٦٧١

١٣- الحلي ، قواعد الاحكام الحدود حد المرتد الجزء الثالث :ص ٥٧

١٤- الحلي، تحرير الأحكام ، ط. القديمة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ج٢، ص ٢٤٤

١٥- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ١٩٨٨، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، المغني، مكتبة الجمهورية العربية – مصر، ومكتبة الرياض الحديثة،

١٧- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر،

أحمد عبد الحفيظ، ٢٠٢٠، عقوبة الردة بين الحد والتعزير، دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد ١٥، العدد١.

١٨- البخاري، محمد بن إسماعيل، ٢٠٠١، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، المدينة النبوية.

١٩- ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، دار صادر، بيروت، تصوير عن الطبعة الأميرية.

٢٠- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ، ١٩٩٤، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار البيان، بيروت، لبنان.
٢١- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، ١٩٩٦، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب
٢٢- جوادي آملي، عبد الله، صحيفة الجمهورية الإسلامية، الملحق الخاص بصحيفة الحوزة، العدد ٤٨، ٣٠ أرديبهشت ١٣٨١هـ ش.
٢٣- الجهني، ريم عبيد الله سالم، ٢٠٢٣، الردة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ركن الشيخ، العدد السادس، الإصدار الثاني، ج١.
٢٤- الحسيني الشيرازي، السيد محمد، الفقه، بيروت: دار العلوم، ١٤٠٩هـ.
٢٥- حطاب، سعداوي، ٢٠٠٨، عقوبة الإعدام، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة السانيا، وهران.
٢٦- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بُدر الدين، ١٩٩٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية، دار خضر، بيروت، لبنان.
٢٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٩٩٣، المبسوط، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،
٢٨- الصوفي، فيصل، المرتدون في اليمن، https://almotamar.net/pda/1852.htm تاريخ الدخول: ٢٠٢٥/٦/١٥.
٢٩- العمر، تيسير، ٢٠١٢، الردة وآثارها، دار النوادر سوريا – لبنان – الكويت، ط١.
٣٠- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، ٢٠٠٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية.
٣١- عودة، عبد القادر، ١٩٩٨، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٢- الفالح، عبد الله، ٢٠٠٩، تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٣٣- قادري، عبد الله أحمد، ١٩٨٥، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، مكتبة طيبة المدينة المنورة، ط٢.
٣٤- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، ١٩٩٤، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٣٥- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ٢٠٠٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٦- المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ١٩٩٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط الثالثة.
٣٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، ١٩٩٩، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٨- معرفة، محمد هادي، «الحقوق المتبادلة بين الشعب والحكومة»، دائرة معارف الإمام علي عليه السلام، ج٥، طهران: مركز نشر آثار پژوهشگاه فرهنگ واندیشه الإسلامي، ١٣٨٠هـ ش.
٣٩- النووي، يحيى بن شرف بن مرّي النووي، ١٩٩١، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان.